



14 سبتمبر 2017

جامعة صفاقس
رئاسة الجامعة

19 SEP. 2017 ورد في

ضمن تحت عدد 12.168

إع. ب. د/ 1102/ 1

18038
مكتب الضبط المركزي
إلى السيد رئيس جامعة صفاقس

الموضوع: حول تنظيم عملية تسجيل الطلبة الأجانب بالجامعات التونسية.

المرجع: منشور الوزارة عدد 15/37.

المرفقات: نسخة من المنشور.

تحية طيبة،

أشرف بإعلامكم أنه في إطار تنظيم عملية تسجيل الطلبة الأجانب بمختلف المؤسسات الجامعية العمومية، تذكر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بال نقاط التالية والتي نص عليها منشور الوزارة عدد 15/37 بتاريخ 20 جويلية 2015، والمرفقة نسخة منه:

- أنه لا يمكن تسجيل أو السماح للدخول لقاعات التدريس أي طالب أجنبي بمؤسسة جامعية عمومية دون اعتماد المعرف الوحيد الذي تسنده الإدارة العامة للتعاون الدولي للطالب،
- تمكين الطلبة الأجانب والمحصلين على شهادتهم الجامعية من المؤسسات الجامعية العمومية التونسية من مواصلة دراستهم في المراحل العليا (محصلين على شهادة الإجازة يرغبون في مواصلة الدراسة بشهادة الماجستير، أو محصلين على شهادة الماجستير أو الشهادة الوطنية لمهندس يرغبون في مواصلة الدراسة بشهادة الدكتوراه)، وذلك حسب نفس الضوابط المتبعة للطلبة التونسيين دون الرجوع إلى الوزارة مع الاختكام فقط إلى قرارات المجالس العلمية بخصوص ملفاتهم الأكademie، واعتماد نفس المعرف الوحيد الخاص بهم عند التسجيل في حالة قبولهم.

- كما نعلمكم أن الطلبة الأجانب المحصلون على بكالوريا تونسية مطالبون بتقديم مطلب للحصول على المعرف الوحيد لدى الإدارة العامة للتعاون الدولي بالوزارة.

- هذا، وتدعوا الوزارة إلى التعامل بمرونة مع ملفات الطلبة الأجانب المرشحين للدراسة بشهادة الدكتوراه في ما يتعلق بمساعدتهم على إيجاد مؤطرين يشرفون على أطروحتهم، دون المس بصلاحيات اللجان العلمية المختصة، ذلك أن قبولهم يساهم في دعم التعاون مع بلدانهم وفي إشعاع جامعتنا على المستوى الدولي، وكذلك في استجابة مؤسساتنا الجامعية لمعايير التأهيل.

يرجى التفضل بإبلاغ ما ورد للمؤسسات الجامعية الراجعة إلکم بالنظر. والسلام.

المدير العام للتعاون الدولي

Slim Shoueri



الجمهورية التونسية

وزير التعليم العالي
والأبحاث العلمية



تونس في ٢٠١٥ جمهورية

منشور عدد ١٥٣٤

إلى السيدات والساسة

- رؤساء الجامعات

- المدير العام للدراسات التكنولوجية

- المديرين العامين لدواءين الخدمات الجامعية

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

- المديرين العامين لمراكز ومعاهد البحث العلمي

الموضوع: إجراءات تسجيل الطلبة الأجانب بالمؤسسات الجامعية العمومية التونسية.

المرجع : - منشور عدد 08/05 بالمؤرخ في 05 فيفري 2005 والمتعلق بتسجيل الطلبة الأجانب
بمؤسسات التعليم العالي

- منشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 والمتعلق بتنظيم عملية التسجيل الجامعي
عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطالب

وبعد، تبعا للنصوص القانونية الجاري بها العمل يتم سنويا تسجيل الطلبة الأجانب بمختلف
المؤسسات الجامعية العمومية التونسية بعد الحصول، وجوها، على موافقة وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي، التي تتکفل سنويا بتوزيع المقاعد الدراسية والمنح على الدول الشقيقة والصديقة.
وتتولى الإدارة العامة للتعاون الدولي دون سواها دراسة مطالب الترشح المقدمة عن طريق السلطات
الرسمية للبلدان القادمين منها وعبر المسار الدبلوماسي وإعلام السلط المعنية بقرارات القبول أو
الرفض والترخيص للتسجيل بمختلف المؤسسات الجامعية العمومية.

وفي إطار الحرص على مزيد تنظيم عملية تسجيل الطلبة الأجانب وإضفاء مزيد من النجاعة والسرعة عليها وتحسين مستوى الخدمة يتم بداية من السنة الجامعية 2015/2016:

1. التخلّي عن اعتماد أذون الترسيم التي تسلّمها الإداره العامة للتعاون الدولي لكل طالب أجنبي وأذون المنح المسلمة للطلبة الأجانب المنوّحين وتعويضها بقوائم في الطلبة المقبولين. يتم استخراجها من المنظومة الإعلامية للطالب الأجنبي بالإدارة العامة للتعاون الدولي وتوجيهها ممضاة إلى الجامعات المعنية بترسيم الطلبة ودوافع الخدمة الجامعية التي تسند لهم المنح. وتحتوي القوائم المذكورة على جميع المعطيات التي كانت مضمونة سابقاً في الأذون الفردية.
2. تمكين الطلبة الأجانب المتّحصّلين على شهاداتهم الجامعية من المؤسسات الجامعية العمومية التونسيّة من موافقة دراستهم في المراحل العليا (الماجستير والدكتوراه) حسب نفس الضوابط الموضوعة للطلبة التونسيين دون الرجوع إلى الوزارة مع الاحتکام فقط إلى قرارات المجالس العلمية بخصوص ملفاتهم الأكاديمية.
3. استثناء الطلبة الأجانب الجدد المسجلين في إطار مشاريع دولية مدة أقل من سنة جامعية واحدة من الموافقة الإدارية على ملفاتهم من قبل الوزارة وتسجيلهم مباشرة من قبل الجامعات التونسيّة المشاركة في المشاريع والاكتفاء بإعلام الإداره العامة للتعاون الدولي للحصول على المعرف الوحيد.
4. إخضاع الطلبة الأجانب إلى نفس الإجراءات و الضوابط المعمول بها مع الطلبة التونسيين بخصوص عملية إعادة التوجيه والنقل.
5. اعتماد المعرف الوحيد الذي تسنده الإداره العامة للتعاون الدولي في عملية التسجيل عن بعد بالنسبة للطلبة الأجانب الجدد والقدامى من قبل كل المؤسسات الجامعية.
6. إعلام الإداره العامة للتعاون الدولي بعمليات إلغاء وتأجيل التسجيل في الإبان وتمكينها في موفر كل سنة جامعية من قائمة اسمية في الطلبة الأجانب المزاولين وكذلك المتردجين والمنقطعين منهم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والسيد رئيس مجلس الجامعات